التنحنح به لانه كانت جزء غير حصيبة ولكن ذكر الحطاب هنا قال
انه لا يضر ومنها اذا وقف في الصلاة فلا يخلو اما ان يكون مع الرجال
او مع النسا فان كان مع الرجال فانه يقف في اخر صفوفهم وان
كان مع النسا فانه يقف في اول صفوفهن ومنها انه لا يصح ان يكون
اماما لرجال ولا لنسا ولا لخناثى مثله ومنها انه يوضع نعشه
موضع وقوفه في الصلاة بين الرجال والنسا ومنها ان الامام
يقف عليه في جنازته عند منكبيه كالانثى ومنها هل يختن اولا
واذا قيل يختن ففي اي الفرجين او فيهما جميعا قال ابن الفاكهاني
لم اقف على نص صريح في ذلك عندنا واستظهر ابن ناجي عدم ختنه
تقديما للحظر واختلف اصحابه فقيل يجب ختانه في فرجه بعد
البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر عندهم وبعبارة و
اخرى واختلف هل يختن اولا وفي اي الفرجين فقيل في الذكر
بحيث انه الذكور ويستر الفرج ويخفض الفرج النسا ويستر الذكر
ومنها اذا حج فلا يحج الا مع محرم او مع رفقة رجال ونساء
ومنها هل يجرد للاحرام كالرجل او كالمراة واستظهر ابن عرفة
انه يفعل ما تفعله المراة مما يجب عليها ستره واما ما لا يجب عليها
اي ونقتدي على ما في التعاليق
ستره فلا يفعله الا لحاجة فلا يلبس المخيط الا لحاجة قال الحطاب
عقب كلام ابن عرفة ما نصه هذا هو الظاهر وقال سند وان لم
يجد يوم عرفة مركوبا ينتقل عليه للمعاد عاجا لسماله لمراة فلا
تقف كالرجل انتهى ومنها هل التقصير في حقه كالرجل يحلق
شعره من قرب اصله او كالمراة ياخذ من شعره قدر الانملة ومنها
اذا غزى له نصف سهم وقال ابن رشد له ربع سهم
بيانه انه ان جعل انثى فلا شيء له اذ لا يسهم للانثى وان جعل
ذكرا فنصف نصيبه قياسا على الميراث كما قال تتائي عن اشياخه
فيعطى الربع والاول اظهر ومنها اذا زنى بذكره فلا حد عليه
لانه كالاصبع ومنها اذا زنى بفرجه فقال المتيطي اختلف ه
المتاخرون من اهل العلم في حده فقال اكثرهم يترك ولا عليه
حد للشبهة وقد قال عليه السلام تدرا الحدود بالشبهات
وفي رواية ادرؤا الحدود بالشبهات ومنها اذا زني بها
فالحد ومنها ان الرضاع من ثديه هل ينشر الحرمة كالانثى اولا
المحققة او لا كالذكر المحقق ولكان نقول ينشر الحرمة قياسا على
من تيقن الطهارة وشك في الحدث ومنها انه لا حد على الزاني
به في غير دبره على قول الاكثر وان زني به في دبره حد حد الزاني

لاحد اللائط

احد اللائط لكن وطئ اجنبية في دبرها ومن قذفه بما يحد فيه و
قذفه بانه زنى بفرجه حد على القول بوجوب حده وان
زني به وهو قول الصقليين لا على قول الاكثرين ومن قذفه
انه زنى بذكره فلا حد بمثابة من قذف انسانا بانه يقبل الاجنبية
مثلا ومن رماه بالزنا بالدبر حد ومنها اذا طلب النكاح لا يجاب
الى ذلك فلا يطا ولا يوطا بملك اليمين واذا ولد له من ظهره وبطنه
فلا يقع بينهما ارث اذ لم يجمعهما ام ولا اب ولو ولد لنفسه فيرث
ميراث الفريضين ويورثانه بالاعتبارين الابوة والامومة وينبغي
النظر فيما اذا ولد من ظهره وبطنه من غير نفسه ومات فما في
كيفية ارث اولاد الظهر واولاد البطن منه فهل يورثه الجميع سوا
او يضاعف للذكر على الانثى او يجعل ماله نصفين فيرث اولاد
الظهر نصفه واولاد البطن نصفه ثم يضاعف للذكر كل صنف على
انثاه او يجعل ثلثا ماله لاولاد الظهر وثلثه لاولاد البطن فلت
والذي يظهر انه ينبغي الجزم ان ارثه لاولاد الظهر بالبنوة ولاولاد
البطن بالامومة وكذا اذا ولد لنفسه ومات وكان اولاده غيره
من ظهره واولده رجل من بطنه لكن ذكر في اول الفصول
وشرحه للسبط المارديني ما ظاهره استوا اولاد البطون
والظهور في الارث فانه ذكر انه ادعى شخص على ميت انه امراته
وهولا الاولاد منها وادعت امراة على الميت المذكور انه
زوجها وهولا اولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى مشكل
فان ارثه لكل من المدعيين واولادهما ومنها اذا استحق
السجن فانه يسجن وحده لانه لا يماثل الذكور ولا الاناث
ومنها اذا شهد تقبل شهادته في الاموال خاصة ومنها لا يجزي
اخراجه عن الزكاة فيما يتعين فيه الذكر كالتبيع في البقر ومنها
اذا قتل فعليه نصف دية ذكر ونصف دية انثى كاريه وجراحه
كذلك قاله ابن عرفة وفي نوازل الشعبي عن بعض اهل العلم
في قطع ذكره نصف دية ونصف حكومة انتهى وهو يحتمل ان لا ر
يخالف ما قبله اذ ما قبله فيما جني عليه وهو مما يوجد مثله
في الذكر والانثى وما في النوازل فيما اذا جني عليه ولا يوجد ر
مثله الا في الذكر وكذا يجري في الشفرين والثندوة ما ذكره ابن
عرفة عن الشعبي وهل يماثل الرجل المحقق كالمراة للثلث
دية الرجل او لا لم ار فيه نصا واذا مات فانه يشترى له من ماله
خادم تغسله وتومر بستره لانه لا يشترى ولا يتزوج ان كان له مال

Copyright King Saud University